

وزارة الشؤون الاجتماعية

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 اكتوبر 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء..

أن وزير الشؤون الاجتماعية.

وعل الامر عدد 1430 لسنة 1992 المؤرخ في 3 اوت 1992 المتعلق بتسمية السيد محمد الفاضل خليل وزيرا للشؤون الاجتماعية.

قرار مصاياتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أستد تفويض للسيد بلقاسم بن عبد، المتصرف العام، والمكلف بوظائف مدير المصالح الادارية والمالية برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية جميع الوثائق الداخلة ضمن مسؤولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 3 اوت 1992 وينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 10 اكتوبر 1992.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات المعمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب ما وقع تنقيحه خاصة بالقانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 اوت 1992.

وعل الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتصل بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعل الامر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 والمتصل بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعل الامر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فبراير 1988 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وخاصة الفصل 19 منه.

وعل الامر عدد 589 لسنة 1989 المؤرخ في 2 جانفي 1989 المتعلق بتكليف السيد بلقاسم بن عبد، المتصرف الرئيس بوظائف مدير المصالح الادارية والمالية برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعل الامر عدد 1207 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بتسمية السيد بلقاسم بن عبد متصرف عام.

وزارة الشباب والطفولة

الفرق الرياضية

امر عدد 1803 لسنة 1992 مؤرخ في 12 اكتوبر 1992 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 983 لسنة 1988 المؤرخ في 23 ماي 1988 المتعلق بالتنظيم المالي لتنقل الفرق الرياضية الى الخارج

لن رئيس الجمهورية.

باتقراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لمصرف سنة 1980 وخاصه الفصول 65، 66، 67، 68 و69 منه.

وعل القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لمصرف سنة 1987.

وعل الامر عدد 983 لسنة 1988 المؤرخ في 23 ماي 1988 المتعلق بالتنظيم المالي لتنقل الفرق الرياضية الى الخارج.

وعل الامر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بامورية بالخارج الخاص باعون الدولة والجماعات المعمومية المحلية ذات الصبغة الادارية والمنشآت العمومية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغي الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 983 لسنة 1988 المؤرخ في 23 ماي 1988 وعرض بالاحكام التالية :

الفصل 3 (مكرر) - يضبط مقدار المنحة اليومية للتنقل الى الخارج طبقا للجدول الآتي :

المقدار اليومي بالدينار	اعضاء الوفد
15	- الرياضيين
15	- المرافقون الفنيون والإداريون

الفصل 3 (مكرر) - يخضع كل مرة يغادر الوفود الرياضية الى الخارج لمقرر من وزير الشباب والطفولة الذي يضبط خاصة اعضاء الوفد ومدة الاقامة.

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 12 اكتوبر 1992.

زين العابدين بن علي